الحمد لله وحده،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
الرّئيس الأوّل

القضيّة عدد : 413679

تاريخ القرار: 19 جويلية 2011

قرار في مادّة توقيف التّنفيذ

إنّ الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة ،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من السيدة والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 21 جوان 2011 تحت عدد 413679 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن مدير بتاريخ 16 ماي 2011 والقاضي بمنعها من الدخول للبنك لمتابعة أبحاثها،

وتستند المدّعية في ذلك إلى أنّ قرار منعها دخول البنك الوطني للجينات غير مستند لأي أساس قانوني ومن شأن تنفيذه أن يحرمها من متابعة أبحاث الدكتوراه والوقوف على حسن سير التجارب العلمية المرتبطة بها والتي بلغت درجة كبيرة من التقدّم.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به بتاريخ 4 جويلية 2011 من قبل الأستاذ نيابة عن مدير عام والذي دفع من خلاله بعدم اختصاص هذه المحكمة للبتّ في مطلب توقيف التنفيذ الراهن استنادا إلى أنّ العقد محتج به من قبل العارضة والذي لم يتم إمضاؤه من قبل وزير مصدره إرادة الأطراف وتخضع مسألة مراقبة سلامة تنفيذه إلى قواعد مجلة الشغل وإلى الإختصاص الحكمي للقضاء العدلي، معتبرا أنّ العارضة لم ترفق مطلبها بنسخة من القرار الإداري المراد توقيف تنفيذه، مشيرا إلى أنّ منع حارس المؤسّسة العارضة من دخول لا يتّسم بمقوّمات القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء. كما أضاف أنّ الطعن ورد خارج آجال الستين يوما باعتبار أنّ آخر تاريخ يعتدّ به لإثبات حضور العارضة في المؤسسّة يرجع إلى 3 أشهر ونصف مثلما تثبته بطاقة الحضور المدلى بها في الغرض من قبلها، مبيّنا أنّ مهمة المدّعية في انتهت بتقديمها لتقرير في إنهاء أبحاثها اطّلع عليه المجلس العلمي للمؤسسة واقترح عدم تجديد عقد البحث وهو ما من شأنه أن تنتفي معه حالة التأكّد.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل العارضة بتاريخ 7 جويلية 2011 والذي تمسّكت من خلاله بملحوظاتها الواردة بعريضة المطلب مؤكّدة على أنّ القرار المراد توقيف تنفيذه صادر عن المدير العام ويعدّ قرار إداريّا قابلا للطعن بالإلغاء باعتبار أنّ الجهة المدّعى عليها تعدّ مؤسسة عمومية إدارية طبقا لأحكام الفصل الأوّل من الأمر عدد 1748 المؤرّخ في 11 أوت 2003 والمتعلّق بإحداث ، مضيفة أنّ قرار منعها من دخول البنك تمّ إثباته بمقتضى محضر معاينة محرّر من قبل عدل تنفيذ بتاريخ 17 جوان 2011 وبالتالي فإنّ الطعن فيه بتاريخ 23 جوان 2011 يكون حاصلا داخل الآجال المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية، معتبرة أنّ مهمّة تقدير مدى انتهاء الأبحاث التي يجريها من مشمولات المؤطّر باعتبارها تندرج ضمن بحث دكتوراه لا زال جاريا طبقا للتقرير المعدّ من قبل الأستاذة المؤطّرة وهو ما من شانه إثبات صعوبة أو بالأحرى استحالة تدارك الأضرار المنجرّة عن القرار المراد توقيف تنفيذه. كما لاحظت أنّ العلاقة التعاقدية ظلّت قائمة باعتبار أنّ العقد تمّ إبرامه من قبل الأطراف المعنية وهي الطالبة والأستاذة المؤطّرة والمدير العام

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 39 منه.

وعلى الأمر عدد 1748 المؤرّخ في 11 أوت 2003 والمتعلّق بإحداث

وبعد الإطّلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد التأمّل، صرّح بما يلي:

من جهة الإختصاص:

حيث دفع نائب الجهة المدّعى عليها بعدم اختصاص هذه المحكمة للبتّ في مطلب توقيف التنفيذ الراهن استنادا إلى أنّ العقد المحتج به من قبل العارضة والذي لم يتم إمضاؤه من قبل وزير مصدره إرادة الأطراف وتخضع مسألة مراقبة سلامة تنفيذه إلى قواعد مجلة الشغل وإلى الإختصاص الحكمي للقضاء العدلي.

وحيث صدر القرار المراد توقيف تنفيذه عن المدير العام وهو قرار تتوفر فيه جميع مقوّمات القرار الإداريّ القابل للطعن بالإلغاء والذي يرجع الإختصاص بشأن الطعون التي تستهدفه إلى قاضي تجاوز السلطة، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا الدفع.

من جهة قبول مطلب توقيف التنفيذ:

حيث دفع نائب الجهة المدّعى عليها بأنّ منع حارس المؤسّسة العارضة من دخول بنك الجينات لا يرقى إلى مرتبة القرارات الإدارية.

وحيث تمسّك العارض بأنّ قرار منعه من دخول البنك تمّ إثباته بمقتضى محضر معاينة محرّر من قبل عدل تنفيذ بتاريخ 17 جوان 2011.

وحيث أنّه عملا بما استقرّ عليه فقه قضاء هذه المحكمة فإنّ القرار الإداري يعتبر موجودا كلّما ثبت وجوده فعليّا و ترّتبت عنه نتائج أثّرت في المراكز القانونية للأشخاص.

وحيث ثبت من خلال محضر المعاينة المجراة من قبل عدل تنفيذ بتاريخ 17 جوان 2011 أنّ مدير أمر شفاهيا حارس المؤسّسة بمنع دخول العارضة إلى مقرّ المؤسّسة، الأمر الذي يغدو معه دفع الجهة المدّعى عليها مجرّدا و اتّجه تبعا لذلك ردّه.

من جهة الأصل :

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن مدير بتاريخ 16 ماي 2011 و القاضي بمنع العارضة من الدخول لمتابعة أبحاثها.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 39 من القانون الأساسي المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه " لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها ، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث دفع نائب الجهة المدّعى عليها بأنّ مهمة المدّعية في انتهت بتقديمها لتقرير في إنهاء أبحاثها اطّلع عليه المجلس العلمي للمؤسسة والذي اقترح عدم تجديد عقد البحث وتقديمها من جهة أخرى، لمراسلة بتاريخ 8 أفريل 2011 طلبت من خلالها إنهاء علاقتها التعاقدية مع وهو ما من شأنه أن تنتفي معه صبغة التأكّد عن المطلب الراهن.

وحيث تمسّكت العارضة بأنّ مهمّة تقدير مدى انتهاء الأبحاث التي يجريها ليست من مشمولات المجلس العلمي للبنك باعتبارها تندرج ضمن بحث دكتوراه لا زال جاريا طبقا للتقرير المعدّ من قبل الأستاذة المؤطّرة، مؤكّدة على أنّ تعطيل سير تلك الأبحاث من شأنه أن يتسبّب لها في أضرار يصعب تداركها، كما لاحظت أنّ العلاقة التعاقدية التي تربطها ظلّت قائمة، باعتبار أنّ العقد تمّ إبرامه من قبل الأطراف المعنية وهي الطالبة والأستاذة المؤطّرة والمدير العام

وحيث يتبيّن من الأوراق المظروفة بالملف أنّه و لئن كانت مباشرة العارضة لبحوث وما تستوجبه من تحاليل بمخابر يمكن إدراجها في إطار الأهداف التي أحدث لأجلها

بمقتضى الأمر عدد 1748 المؤرّخ في 11 أوت 2003 إلاّ أنّها تندرج أساسا في إطار بحث في أطروحة دكتوراه لا تزال العارضة بصدد إعداده طبقا لتقرير الأستاذة المؤطّرة المدلى به في الغرض.

وحيث أنّ ثبوت مواصلتها لأبحاثها المتعلّقة بأطروحة الدكتوراه على النحو المبيّن أعلاه، من شأنه أن يمنحها الحقّ في الولوج إلى مخابر قصد متابعة التحاليل المخبرية المتعلّقة بها، الأمر الذي يكون معه قرار منعها من دخول المؤسسة المدعى عليها غير مؤسّس واقعا وقانونا.

وحيث ترتيبا على ما سبق بيانه، فإنّ الأسباب التي استندت إليها العارضة تبدو في ظاهرها جدّية كما أنّ القرار المذكور من شأنه أن يتسبّب لها في نتائج يصعب تداركها وذلك بحرمانها من إمكانية متابعة التجارب العلمية الجارية بمخابر وتحقيق تقدّم في أعمال أطروحة الدكتوراه، الأمر الذي يجعل المطلب الماثل حائزا للشروط المنصوص عليها بالفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية، و تعيّن على هذا الأساس قبوله.

ولهذه الأسباب،

قـــرّر:

أوّلا :الإذن بإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن مدير بتاريخ 16 ماي 2011 والقاضي بمنع العارضة من مواصلة أبحاثها بالمؤسسة المذكورة وذلك إلى حين البتّ في القضية الأصلية.

ثانيا:توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبنا في 19 جويلية 2011

الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

غازي الجريـــبـــي